جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / عبد العال السمان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / جرجس عدلى ، مصطفى مرزوق ، سالم سرور نواب رئيس المحكمة ومحمد منصور .

(١٢٢)

الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٦٧ القضائية

(١) بطلان " بطلان الطعن : حالات بطلان الطعن : عدم إيداع الكفالة " . نظام عام " المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام : الطعن بالنقض : بطلان الطعن لعدم إيداع الكفالة " .

وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر له . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . لكل ذى مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . علة ذلك . إجراءات الطعن فى الأحكام من النظام العام . عدم جواز الإعفاء من ذلك الإيداع إلا بالنسبة لمن نص القانون على إعفائه من الرسوم .

(٢) رسوم " الرسوم القضائية : الإعفاء من الرسوم القضائية " .

إعفاء وحدات التعاون الإسكانى من الرسوم القضائية . اقتصاره على الدعاوى التى ترفع طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى . م ٩/٦٦ من القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ . عدم إعفاء الجمعيات التعاونية للإسكان التعاونى من تلك الرسوم فى دعاوى مغايرة .

(٣) نقض " إيداع الكفالة " .

إقامة الجمعية التعاونية للإسكان التعاونى الطاعنة على المطعون ضدها دعوى تعويض عن تقاعسها فى تنفيذ التزاماتها قبلها . عدم تعلق تلك الدعوى بتطبيق ق ١٤ لسنة ١٩٨١ . أثره . وجوب إيداعها الكفالة المقررة وفقاً للمادة ٢٥٤ مرافعات .

١- المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض ، أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن

باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم .

٢- النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى على أن " تعفى وحدات التعاون الاسكانى من ..... ٩ - الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون ..... " يدل على أن المشرع قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفع طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى دون غيرها من الأنزعة ، ولم يضع المشرع نصاً بإعفاء الجمعيات التعاونية للإسكان التعاونى من رسوم دعاوى مغايرة لتلك الواردة بهذا النص .

٣- إذ كانت الدعوى الماثلة (دعوى التعويض المقامة من الطاعنة ضد الشركة المطعون ضدها لتقاعسها عن تنفيذ التزاماتها) لا تتعلق بتطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ فإن الجمعية الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله وإذ لم تفعل يكون الطعن غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن الجمعية الطاعنة أقامت الدعوى ... سنة ١٩٩١ مدنى بورسعيد الابتدائية ضد الشركة المطعون ضدها وآخر بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع له مبلغ مليون جنيه ، وقالت بياناً للدعوى إنه بموجب عقد محرر بين الطرفين بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣ التزمت المطعون ضدها ببناء عدد ٢٢٠٠ وحدة سكنية ببورسعيد على أنه يتم إتمام تنفيذ

المشروع خلال ١٨ شهراً من تاريخ تسليمها الموقع وأن الأخيرة تقاعست عن تنفيذ هذا الالتزام وثبت من تقرير الخبير المقدم فى دعوى إثبات الحالة رقم .... سنة ١٩٨٧ مستعجل بورسعيد أنها لم تنفذ سوى ١٨.٧١% من إجمالى الأعمال المتعاقد عليها وقد حاق بالطاعنة من جراء ذلك ضرر مادى وأدبى تقدره بالمبلغ المطالب به ، كما أقامت الطاعنة الدعوى .... لسنة ١٩٩١ بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها أن تدفع لها مبلغ ٢٧٠٢٧٥٨٦ جنيه يمثل فارق أسعار نتيجة تعاقدها مع شركة أخرى لإتمام الأعمال التى لم تنجز . ضمت المحكمة الدعويين وندبت خبيراً فيهما وبعد أن أودع تقريره النهائى ألزمت المطعون ضدها بالتعويض الذى قدرته بحكم استأنفته بالاستئناف.... سنة ٣٧ ق الإسماعيلية . مأمورية بورسعيد ، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعويين . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المشرع أوجب بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات إيداع الكفالة خزانة المحكمة قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض ، أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان الطعن باطلاً وكان لكل ذى مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها باعتبار أن إجراءات الطعن من النظام العام ولا يعفى من هذا الإيداع إلا من نص القانون على إعفائه من الرسوم ، وكان النص فى المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الاسكانى على أن " تعفى وحدات التعاون الاسكانى من ..... ٩- الرسوم القضائية المستحقة على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .... " يدل على أن المشرع قصر الإعفاء من الرسوم القضائية على الدعاوى التى ترفع طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى دون غيرها من الانزعة ولم يضع المشرع نصا بإعفاء الجمعيات التعاونية للإسكان التعاونى من رسوم دعاوى مغايرة لتلك الواردة بهذا النعى . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة لا تتعلق بتطبيق أحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ ، فإن الجمعية الطاعنة تكون ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة

٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال أجله ، وإذ لم تفعل يكون الطعن غير مقبول .